Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Journal of University Studies for Inclusive Research

Vol.7, Issue 16 (2023), 10122- 10156

USRIJ Pvt. Ltd.

التأمين التكافلي المغربي: دراسة فقهية تحليلية

محمد أمين بن ساعد، طالب باحث

جامعة صباح الدين زعيم، bensaadmohammedamine@gmail.com

المشرف: الأستاذ الدكتور محمد الشريف العمري

جامعة صباح الدين زعيم، mohamed.amri@izu.edu.tr

ملخص البحث

بعد أن بدأت ملامح المالية التشاركية في المغرب تظهر سنة 2007، ثم بعد سبع سنوات تمت القوانين المتعلقة بالمالية الإسلامية، وذلك بإصدار القانون البنكي الذي يؤطر الأبناك في قسمه الثالث، وفي سنة 2019 تمت المصادقة على القانون المتعلق بمدونة التأمينات والذي وضع إطارا ملائما للتأمين وإعادة التأمين التكافلي. يهدف البحث إلى دراسة الأسس والمعايير الشرعية التي اعتمد عليها المشرع المغربي في إعداد قانون التأمين التكافلي ومدى توافق قانون التأمين التكافلي المغربي مع الشريعة الإسلامية. سيعتمد البحث لتحقيق أهدافه المناهج النوعية المتمثلة في المنهج الاستقرائي التحليلي لاستقراء آراء العلماء في التأمين التكافلي وتحليلها من خلال مراجعة الدراسات السابقة في الموضوع وتحليل محتواها، بالإضافة إلى دراسة قانون التأمين التكافلي المغربي وتحليله فقهيا. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها تقيد قانون التأمين التكافلي المغربي بالأحكام الشرعية. وأن العقد المنظم للتأمين التكافلي المغربي مشتمل على عقود هي: عقد التبرع، عقد الوكالة بأجر. بالإضافة إلى ذلك أوصى البحث لإنجاح التأمين التكافلي بالمغرب العمل

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

على وضع نظام أساسي ملزم لكل مقاولات التأمين التكافلي، مثل كيفية العمل، وعزل من خالف نظام التأمين التكافلي ودخل في معاملات مشبوهة، تكوين موظفين مؤهلين لإدارة هذا النوع دون محاذير شرعية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، قانون التأمين التكافلي، المغرب

MOROCCAN TAKAFUL INSURANCE: AN ANALYTICAL JURISPRUDENTIAL STUDY

Mohammed Amine BEN SAAD
bensaadmohammedamine@gmail.com

Supervisor: Dr. Mohammed Cherif EL AMRI
mohamed.amri@izu.edu.tr

ABSTRACT

The study aims to investigate the legal basis and principles that the Moroccan government relied upon in creating the Takaful Insurance Law and how it aligns with Islamic Sharia. To conduct the study, the researcher will use a qualitative approach, including an inductive and analytical analysis of the views of experts on Takaful insurance. This will be done by reviewing past studies and examining their content, as well as analyzing the Moroccan Takaful Insurance Law through a jurisprudential lens. The findings showed that the Moroccan Takaful Insurance Law is legally sound and consists of two contracts, the Donation Contract and the Agency Contract for Remuneration. To ensure the success of Takaful insurance in

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Morocco, the research recommends implementing a mandatory system for Takaful insurance providers, holding those who violate the Takaful system accountable, and training qualified individuals to manage Takaful insurance without violating the principles of Islamic law.

Keywords: Takaful Insurance, Takaful Insurance Law, Morocco

1. مقدمة

لا غرو أن الحياة لا تخلو من حوادث ومخاطر تنزل على الناس وتأتي على ماله أو بدنه، لهذا لجأ الإنسان منذ القدم إلى وسائل تقيه ما يتعرض إليه من خطر، وكانت من هذه الصور التأمين، وهو بصورته الحالية لم يكن كما كان في السابق، إلا أن فكرته كانت قديمة وعملية، والمتتبع لتاريخ التأمين يجده حاضرا باديا في العهد النبوي وشواهد الفقه الإسلامي، كأثر الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، وكنظام العواقل فيمن قتل نفسا غير متعمد، فعليه الدية لا القصاص، ويتحملها هو وقومه، وتوزع الدية على دية الهالك على قومه أي عائلته، وكذلك في باب التجارة، وردت مسألة تجار البز التي وقعت أواسط القرن الثامن بمدينة سلا العتيقة على عهد قاضيها أبي عثمان العقنابي، إذ أن تجار البز اجتمعوا على أن كل من اشترى منهم سلعة وضع درهما عند رجل يثقون به، فإذا اجتمع ما يكفيهم استعانوا به على دفع المغارم المخزنية، واعترض عليهم الحاكة بدعوى أن هذا يضر بهم، وأباح القاضي ذلك.

ومع التوسع الذي حصل في العالم في شتى المجالات، صارت صورة التكافل التي تكون بين بضعة أفراد صعبة التطبيق إذا ما كثر المطالبون بدفع الضرر حال نزول الخطر، فتم تأسيس شركات تأمينية تتحمل المخاطر عن طريق المعاوضة، عدا أن هذا لم يخل من مخالفات للأحكام والمقاصد الشرعية، فتم العمل على إنشاء شركات تأمين تكافلية تراعي الأحكام الشرعية ومبنية على أساس غير ربحي، حيث تم تأسيس أول شركة خاصة بهذا النوع بالسودان من طرف بنك فيصل الإسلامي سنة 1977م، وتم إصدار أول قانون

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

مؤطر لهذا النوع عالميا بدولة ماليزيا سنة 1984م. ورغم هذا التأسيس إلا أن التأمين التكافلي لم يتطور بالشكل الذي يناسب احتياجات الناس، خاصة تجميدها على الصيغ التقليدية للتأمين، وعجزت عن تقديم خدمات كالتأمين الصحي والتأمين على السيارات التي تفرضها كثير من الدول.

ومع وصول عدد الشركات التي تعمل بهذا النوع لأكثر من 330 شركة للتكافل بأصول تقدر بمليارات الدولارات، فإن هذا يجعلنا نقف على التحديات التي تؤثر على صناعة التأمين التكافلي، وأهم هذه التحديات البنية التشريعية لشركات التأمين التكافلي، فتجد كثير من القوانين لا تصوغ التأمين التكافلي بوضوح ولا تشرحه بتدقيق وتوضح طريقة عمله، مع غياب ذكر كثير من المصطلحات التأمينية وتأطيرها شرعا .

وكغيره من أنواع المعاملات المالية، لا يبعد التأمين التكافلي على المنافسة القوية مع شركات التأمين التقليدي، حيث تتمتع شركات التأمين التقليدي بخبرة أوسع وأقوى، وكذلك النظام المؤطر لها من ناحية العمل، والتسويق الهائل والشهرة الواسعة، مما يجعل التأمين التكافلي أمام وضع ليس بالسهل حتى يركز على جميع الجوانب الشرعية والتقنية والمنهجية.

كما أن هذه التحديات تؤثر بقوة على البلدان التي شرعت في العمل بالمالية الإسلامية حديثا خاصة باب التأمين التكافلي، كالمملكة المغربية التي تعد جديدة في هذا الباب، إذ أن النظام الذي كان معتمدا في مجال التأمينات هو نظام التأمين التقليدي، وتعمل بهذا النوع حوالي 18 شركة للتأمين، أربع (4) منها تسيطر على 60٪ من حصة سوق التأمينات، وهذا ما يجعلنا نرجع للتحديات التي ستواجه التكافل المغربي، الذي سيصطدم بواقع صعب وخبرات قليلة في هذا الميدان، مع أنه لا يخفى أن هذا النوع وراءه شركات المالية الإسلامية (التشاركية) والتي تحتوي على خطط لبدء العمل بهذا النوع في ظل القانون الجديد الذي أطر التأمين التكافلي المغربي.

1.1. مشكلة البحث:

مع بدء البنوك التشاركية عملها بالمغرب منذ ما يزيد عن أربع سنوات، وفي ظل منافسة قوية مع شركات التأمين التقليدي، وحاجة المقيم ببلاد المغرب شيئا جديدا يناسب إمكانياته دون الضرر به، وتسريع المعاملات التأمينية، صار ضروريا مواكبة المالية الإسلامية للواقع اليومي، حتّى تتناسب مع الالزاميات التأمينية لمن

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

هو ملزم عليهم، مع مراعاة للأحكام الشرعية ومقاصدها، مما يفرض على إدارة الأبناك التشاركية تبني استراتيجية شاملة وجديدة، للوصول لأكبر عدد ممكن من المستفيدين، مع تطوير للخدمة، ولهذا ارتأيت البحث في هذا الموضوع، والتي يعتبر الأول، لاعتباره شيئا جديدا في المجتمع المغربي، والذي سيفتح أبوابا جديدة لمعاملات مالية تأمينية مختلفة عن التقليدية.

2.1. أسئلة البحث:

تتلخص أسئلة البحث في:

1. ما هي الأسس والمعايير الشرعية التي اعتمد عليها المشرع المغربي في إعداد قانون التأمين التكافلي؟
2. إلى أي مدى يتوافق قانون التأمين التكافلي المغربي مع الشريعة الإسلامية؟

3.1. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة السابقة والمتمثلة في:

1. دراسة الأسس والمعايير الشرعية التي اعتمد عليها المشرع المغربي في إعداد قانون التأمين التكافلي.
2. مدى توافق قانون التأمين التكافلي المغربي مع الشريعة الإسلامية.

4.1. أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال عرضها لموضوع يهم المالية الإسلامية في المغرب، وتقديم مراجعة تفيد الجهة المراقبة في تفعيل هذا التأمين على أرض الواقع، لمساهمتها في تعزيز التأمين غير الربحي. ومن جهة أخرى، هي توعية عملاء التأمين التكافلي بأهميته بما يقدمه من فوائد، من حفظ للمال وكفاءة في الخدمات.

كذا تكمن أهمية البحث كونه الأول من نوعه وهو ما سيجعله مرجعا للمهتمين من الجهات التنظيمية والإشرافية على مؤسسات التأمين التكافلي، من حيث المساعدة على تكوين موظفين مؤهلين لهذا النوع، والتسديد والمراقبة في عدم مخالفة الأحكام الشرعية حال العمل به، كما أنه سيوفر للجهات المنسقة للقوانين فكرة شاملة في تصحيح طريقة تنسيق هذا القانون وغيره في باب المالية الإسلامية، وكذلك سيفتح الباب للباحثين من أجل الشروع في أبحاث متعلقة بهذا الموضوع، ودراسة جوانبها، لما يقدمه من دراسة لقانون التأمين التكافلي المغربي.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

5.1. منهج البحث:

سيعتمد البحث لتحقيق أهدافه المناهج النوعية المتمثلة في المنهج الاستقرائي التحليلي لاستقراء آراء العلماء في التأمين التكافلي وتحليلها من خلال مراجعة الدراسات السابقة في الموضوع وتحليل محتواها. بالإضافة إلى تحليل محتوى قانون التأمين التكافلي المغربي.

6.1. هيكل البحث:

يتكون البحث من أربعة أقسام، بالإضافة للقسم الأول التمهيدي، حيث تناول القسم الثاني واقع المالية الإسلامية بالمملكة المغربية، وفي هذا تدرج لفهم كيفية بدأ قانون التأمين التكافلي هناك، مع ذكر الهيئات التي تشرف على هذا المالية الإسلامية والقوانين المؤطرة لها، مع توضيح التحديات التي تواجه الأخيرة في هذا الباب.

أما القسم الثالث فيتناول تحليل القضايا التي تضمنها القانون من الناحية الفقهية ودراسة مشروعية التأمين التكافلي المغربي، وسيختم البحث بالقسم الأخير الذي يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات.

2. الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع التأمين عموما والتكافلي خصوصا باهتمام بالغ فيما سبق. وقد تنوعت هذه الدراسات في أهدافها، وموضوعاتها، وقد تناولت الأبحاث التأصيل الشرعي لعقود التأمين، ودوره في التنمية الاقتصادية. إلا أنه لا يوجد بحث مركز على التأمين التكافلي المغربي بالإضافة إلى التحديات التي سيواجهها. ومن هنا جاء تركيز البحث على دراسة قانون التأمين التكافلي المغربي ومراعاته للمعايير الشرعية، وكذلك التحديات التي ستواجهه، لاختلاف التحديات من دولة لأخرى بسبب البيئة القانونية السياسية، والتقدم الاقتصادي والأشخاص المؤهلين للعمل فيما يخص المالية الإسلامية.

1.2. الأحكام والضوابط الشرعية المؤطرة للتأمين التكافلي:

يعتبر الحصول على منتجات المالية وخدماتها اليومية أمر ضروري في الحياة اليومية للناس، مع التسهيلات التي تقدمها والوقت التي تقوم بحفظه، ولذلك فإن الوصول لمنتجات مؤطرة شرعية شيء مهم ويحتاج لتوصيات ومؤتمرات مستمرة من أجل النظر في مثل هذه القضايا، وهذا ما يقوم به مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي نجد أن في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في محرم 1434هـ - نونبر 2013م،

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

قام بالاستماع للمناقشات والاطلاع على الأبحاث وقرر أن التأمين التكافلي عقد جديد أساسه التكافل المنضبط بالضوابط الشرعية، وأنه تعاون بين مجموعة من الأفراد من خلال الاشتراك لتحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح ولا يعتبر عقد معاوضة، والغرر فيه مغتفر. كما أشار في نفس القرار إلى أن الإدارة في شركات التأمين التكافلي لا تمتلك أقساط التأمين، لأنها مملوكة لصندوق المشتركين، وأن الباقي من الأقساط وعوائدها بعد حسم المصروفات والتعويضات يبقى ملكا لحساب الصندوق.

واستدلوا بأن: التأمين التكافلي عقده عقد تبرع القصد منه أصالة التكافل ودفع الأخطار، والمشاركة في تحمل المسؤولية حين نزول الضرر، ويكون هذا بطريقة مساهمة المشتركين بأقساط مالية تكون مخصصة لتعويض من يصيبه الضرر منهم، فجماعة مشتركي التأمين التكافلي لا يريدون به تجارة ربحية أو أخذ نفع من أموال غيرهم، إنما الهدف توزيع الضرر والتكافل على تحمله، الخلو من شهبة الربا بنوعيها، وعقود المشتركين في المقاولة التأمينية ليست ربوية قطعا ولا يُستغل ذلك في أي نشاط ربوي. ولا يضر المشتركين أو المساهمين على حد سواء في التأمين التكافلي جهل ما يعود عليها بالنفع، لأن المشتركين متبرعون فلا مقامرة ولا غرر، والمساهمون مستثمرون واستثماراتهم مقيدة، وهذا على خلاف التأمين التقليدي الذي هو عقد معاوضات مالية تجارية هدفها الربح.

وقد ذهب بعض غير هذا المذهب، وخالف قرارات المجامع الإسلامية في أنه لا فرق بين التأمين التكافلي والتجاري وبالتالي عدم تحريم الثاني، فمثلا كتاب (**نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه**) حيث درس جوانب التأمين القانونية والفقهية، وناقش بطريقة مستفيضة الآراء الفقهية المعاصرة حول التأمين وترجيح صحته ما لم يتضمن شروطا مخالفة شرعا، ورأى أن عنصر الربح لَمّا دخل في الموضوع أصبح عنصر إغراء يدفع إلى الاستزادة، وأصبح بالتالي هو الهدف الرئيسي لدى شركات التأمين قبل الفكرة التكافلية النبيلة، فانعكس الموضوع، وأصبحت الوسيلة غاية، والغاية وسيلة، وأصبحت شركات التأمين تتحكم في الحاجة الملحة إليه ولا سِيَّما حين تفرضه القوانين بصورة إلزامية على الناس كالتأمين على السيارة من المسؤولية، وتأمين رب العمل على حياة العمال، أو يفرضه التعامل التجاري كالتأمين على البضائع المستوردة إذا فتح المستورد اعتمادا بقيمتها لدى المصرف، لا يفتح بثمن البضاعة اعتمادا إلا إذا أمَّن المستورد عليها لتكون ضَمانا للاعتماد المصرفي. وهكذا أصبحت شركات التأمين تفرض أقساطاً عالية،

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وتجني أرباحا باهظة استغلالاً لحاجة الناس واضطرارهم طمعاً في زيادة الربح الذي أصبح هو هدف شركات التأمين.

وقد كثر الكلام في مشروعية التأمين عموما، ومدى مطابقة للأحكام والمقاصد الشرعية، فمثلا نجد دراسة محمد بلتاجي (**عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**)، إذ عرض قضية التأمين التجاري والتأمين التكافلي في الفقه، وقام بذكر الأدلة ومناقشتها، مع ذكر التفرقة بين النوعين، وخلص إل أن التأمين التكافلي مؤصل على الأحكام الشرعية وقواعدها، وأن النوع الآخر مبني على الربح والمقامرة.
ومع أن السواد الأعظم من العلماء المعاصرين على أن العقد المؤطر لعقد التأمين التكافلي هو عقد تبرع لا عقد معاوضة، إلا أنهم اختلفوا في ماهية عقد التبرع التي يقوم عليها التأمين التكافلي، وقد أشارت دراسات كثيرة لهذا الخلاف، كدراسة (**التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته، أنواعه، مشروعيته**) لحسن علي الشاذلي، ودراسة (**التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته**) لعلي القره داغي، لأن عقود التبرع هي: الهبة، الصدقة، الوقف، العمري، الرقبى، الإعارة، والوصية. والصدقة ليس هذا موضِعَها، لأن الصدقة اصطلاحا: تمليك في الحياة دون أخذ عِوض على وجه التقرب إلى الله عز وجل. وخرجت الإعارة عن باب التأمين بأنها تمليك منفعة عينٍ مع بقاء العين لصاحبها وردها إليه بعد الانتهاء من التنفع بها، وخرجت الوصية بأنها تبرع يحصل بعد وفاة صاحبها. فبقي العُمري الرقبى والهِبَة.

أما العمري هو أن يجعل الممتلك لعين لعمر غيره، وعند الأحناف والحنابلة بأن تكون عمر أحدِ الطرفين، والمالكية يرون أن ليس للمعمر إلا المنفعة وليس التملك فهي كالإعارة، وذهب جمع من الفقهاء إلى جوازها على أنها تمليك عين في الحال، وهي من أنواع الهبة عند الجمهور، ويجري عليها ما يجري على الهبة من إيجاب وقبول. لذلك ليس عقد التأمين التكافلي من هذا القبيل. وأما الرقبى فمثاله قول الشخص لآخر إن مِتَّ قبلي فدارك لي، وإن متُّ قبلك فداري لك، ولها أمثلة متعددة، ذهب الشافعية والحنابلة لجوازها، واستدوا بقوله ﷺ: " من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئا فهو سبيله " .والمالكية الأحناف على أنها لا تصح وذهبوا لبطلانها، ومنه قول خليل في المختصر: وجازت العمرى. لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مِت قبلي فهما لي وإلا فلك، قالوا: هذا تعليق للشيء المملوك بخطر الفقدان. وعلى أي فموضوعنا ليس

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

من باب الرقبى .أما الهبة فهي تمليك للغير حال الحياة قصد الود والوصل بين الواهب والموهوب له، والهبة على قسمان: هبة بثواب وهبة بغير ثواب، ولا خلاف في جواز الهبة بغير ثواب .

وهبة الثواب هي الهبة التي بعوض، ووقع فيها الخلاف، وقول مالك فيها الجواز وكذا أبو حنيفة، وعلى هذا القول فإن الأقساط المدفوعة من المشتركين هي تبرع، وهذا التبرع اشترطوا فيه العِوض عن الخطر، فهذا ينحني نحو هبة الثواب، ويجري فيه ما يجري في البيع، والموهوب مخير إن شاء قبِل وأثابه بأن أعطاه عوضا وإن لم يشأ رد ذلك للواهب، ولا يبطل هذا عدم القبض.

3. المالية الإسلامية بالمغرب : الواقع والتحديات

1.3. واقع المالية الإسلامية في المغرب:

تُعدُّ المملكة المغربية من البلدان التي تأخرت في بدء العمل بالمالية الإسلامية، إذ في شهر يوليو 2015م صادقت الحكومة المغربية على مشروع قانون الترخيص لبدء عمل الصيرفة الإسلامية فيها، وكان المشروع متضمنا للإجراءات والكيفيات التي ستعمل بها البنوك الإسلامية في المغرب، وتم تسميتها بالبنوك التشاركية. وانطلاقا من هذا القانون يتولى بنك المغرب وهو المصرف المركزي في البلاد إعطاء الرخص التي تسمح بالعمل بأنواع الخدمات التشاركية الجديدة، وفق ضوابط وفتاوى المجلس العلمي الأعلى، مع مراقبة المجلس

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

نشاط هذا النوع من العاملات المالية غير التقليدية[1].

وفي مطلع سنة 2017م منحت لجنة مؤسسات الائتمان الرخص لخمسة بنوك مغربية للعمل على إنشاء أبناك تشاركية ولثلاثة أبناك أخرى تقديم منتوجات بنكية تشاركية، وقد ضمت اللجنة والي بنك المغرب، وممثِّلين لوزارة الاقتصاد والمالية من بينهما مديرة الخزينة والمالية الخارجية. وتعلقت الطلبات المعنية بكل من القرض العقاري والسياحي بشراكة مع بنك قطر الدولي الإسلامي، والبنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا بشراكة مع مجموعة البركة المصرفية، والبنك الشعبي المركزي مع المجموعة السعودية غايدنس (وهي شركة مالية متخصصة في التمويل العقاري)، والقرض الفلاحي للمغرب بشراكة مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التابعة للبنك الإسلامي للتنمية، والتجاري وفا بنك.

وقد ساهمت المالية الإسلامية في جذب استثمارات أجنبية إلى القطاع المصرفي المغربي، مع رفع حجم الودائع وفتح فرص لتمويل هذا القطاع، وقد ورد في تقرير صدر عن تومسون رويترز أن قيمة الأصول المصرفية الإسلامية في المغرب قدرت بحوالي 8.6 مليارات دولار، كما تجاوزت الأصول المالية الإسلامية 5٪ من إجمالي الموجودات المصرفية[2].

وقد أعدت مؤسسة أبواب للاستشارات في التمويل الإسلامي شملت 1300 شركة في المملكة دراسة توضح أن ربع هذه الشركات لا تقترض من الأبناك التقليدية لأسباب دينية، وهذا ما وفر زبائن محتملين من شتى الفئات للأبناك التشاركية في السوق المغربي، كما رأت الدراسة أن الأبناك التشاركية لن تنافس الأبناك التقليدية.

كما أظهرت دراسة لمؤسسة الاستشارات المالية الإسلامية وخدمات الضمان، نهاية العام الماضي، أن 97% من المغاربة مهتمون بالتمويل الإسلامي، و9% منهم لا يفتحون حسابات مصرفية لاعتبارات دينية، و31% ينوون الانتقال من النظام البنكي التقليدي إلى التمويل الإسلامي[3].

[1] اتحاد الصيرفة الإسلامية، https://uabonline.org [26.01.2023]

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

2.3.الجهات التنظيمية والإشرافية على المالية الإسلامية:

يشرف على ما يخص المالية الإسلامية في المغرب مجموعة من الجهات التي تتولى كل واحدة منها مجموعة من المهام المتفرقة، وتتكون هذه الجهات كالآتي:

1.2.3. بنك المغرب[4]:

هو البنك المركزي للمملكة المغربية، ويتم اعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتتم تكييفات مهام البنك المركزي وتنظيمه وإدارته ومراقبة عمله بمقتضى القانون (رقم 03-76) القاضي بتنفيذ القانون الأساسي لبنك المغرب، وقد دخل حيز التنفيذ مع كل النصوص الصادرة لتطبيقه مع تعديلاتها 20 فبراير 2006م.

ومهام بنك المغرب الأساسية متمثلة في:

تحديد وتطبيق السياسة المالية لتحقيق استقرار الأسعار مع مراقبة سير السوق النقدية وتولي حسن تسييرها، الإشراف على النظام البنكي، تدبير احتياطات الصرف. كما يعتبر بنك المغرب مستشارا ماليا للحكومة المغربية، ومساهما في تطوير كل ما يشمل الأموال في البلاد.

2.2.3. وزارة الاقتصاد والمالية المغربية [5]:

تقوم وزارة الاقتصاد والمالية المغربية عدة مهام فيما يخص كل القضايا المالية الداخلية والخارجية، مع الإشراف والتوصية المالية على الشركات وكل مؤسسة تابعة للحكومة المغربية. وتتمثل أهم مهام وزارة الاقتصاد الرئيسية في استثمار الموارد العمومية لتحصل غيرها وتؤدي النفقات العامة للدولة، وتُعِدُّ ما يخص قوانين المالية بكل متعلقاتها وتشرف على تنفيذه وتتبع ما إذا كان يتم تنفيذه فعليا، كما تعد سياسة دفع الضرائب ونِسَبها مع تحديد القيمة الجمركية للسلع من خارج البلاد.

3.2.3. المجلس العلمي الأعلى:

المجلس العلمي الأعلى هو المؤسسة الرسمية لإصدار الفتاوى في كل قضية، أو نازلة دينية، أو سياسية، أو اقتصادية، وتم تأسيسه بموجب الظهير الملكي (رقم 1.270.80) المؤرخ في 3 جمادى الآخر 1401هـ،

[4] الموقع الرسمي لبنك المغرب، http://www.bkam.ma [26.01.2023]

[5] الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية المغربية، https://www.finances.gov.ma [26.01.2023].

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وحُدِّثَ بصورته الحالية مع إصدار الظهير الملكي[6] (رقم 1.03.300) الصادر في 2 ربيع الأول 1425هـ - 22 أبريل 2004م.

مهام المجلس العلمي الأعلى واختصاصاته[7]:

إصدار الفتاوى في النوازل والقضايا التي تكون خاصة أو عامة، إقامة علاقات تعاون علمي مع المنظمات والهيئات الإسلامية ذات الاهتمام المشترك على الصعيد الدولي، الحفاظ على الثوابت الدينية للأمة في بلاد المغرب المتمثلة في: العقيدة الإسلامية، المذهب المالكي.

4.2.3. الهيئة الشرعية للمالية الإسلامية / التشاركية:

بعد إقرار القانون المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المالية التشاركية الصادر 27 يناير 2017م، تم إنشاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية حسب الظهير الشريف (1010.20)، والهيئة عبارة عن لجنة علمية متخصصة تابعة للمجلس العلمي الأعلى، تواكب الأنشطة والعمليات المالية التي تقوم بها مؤسسات المالية التشاركية بشكل شامل، مع مراقبتها لمدى مطابقة هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية، والمؤسسات هي: مؤسسات الائتمان وكل مؤسسة في حكمها، بنك المغرب، صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية، مقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين.

أما عن مهام هذه اللجنة الشرعية فهي كالتالي:

توضيحات بشأن مطابقة المالية التشاركية في تقديمها لمنتجاتها للأحكام الشرعية، توضيحات مدى مطابقة المنشورات التي يصدرها والي بنك المغرب المتعلقة بمنتجات المالية التشاركية والودائع الاستثمارية للأحكام الشرعية، توضيحات حول ملاءمة عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها[8].

ومن مهام اللجنة الشرعية للمالية التشاركية توضيح الآراء والأقوال حول الأنشطة المتعلقة بالمالية الإسلامية بناء على تقارير مفصلة وموثقة تتضمن المعطيات المتعلقة بكل العمليات أو العقود أو المشاريع القانونية

---

[6] الظهير الملكي أو الظهير الشريف يتم إصداره من طرف ملك المغرب بصفة السلطة العليا في المغرب.

[7] بن ساعد، مُحَمَّد أمين ، **تبصير الأعمى بمهام المجلس العلمي الأعلى المغربي**، (د.ن)، 2020م.

[8] الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، http://www.habous.gov.ma [26.01.2023]

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المراد إصدارها مع الاستنتاجات المتوصل إليها بشأن مدى تطابقها مع الأحكام والمقاصد الشرعية[9].

3.3. القوانين المنظمة للمالية الإسلامية بالمغرب:

تعتبر القوانين المؤطرة والمنظمة للمالية الإسلامية بالمغرب محدودة وقليلة، والعلة في ذلك تأخر بدء العمل بمنتجات المالية الإسلامية بالمغرب وعدم تبنيها من طرف كثير من الجهات، وهذه القوانين هي:

1.3.3. قانون مؤسسات الائتمان وكل هيئة معتبرة في حكمها:

تم إصدار القانون المتعلق بها سنة 2015م، وهو القانون (12.103) ، جاء بعد استشارات قانونية واقتصادية طويلة من أجل منح الرخص القانونية للبنوك التشاركية لبدء عملها وجلب الاستثمارات الداخلية والخارجية، وجاء القانون موضحا لكيفية عمل البنوك التشاركية من حيث الصيغ المستخدمة، وطريقة العمل فيها[10].

ثم جاء 2 يناير 2017م بموافقة لجنة مؤسسات القروض ببنك المغرب لترخيص العمل لخمسة بنوك تشاركية، وثلاث نوافذ تشاركية.

2.3.3. قانون تسنيد الأصول:

صدر القانون (69.17) المتعلق بالصكوك يوم 12 أبريل 2018م، وذلك بعد أن تمت الموافقة عليه في مجلس المستشارين، وهو متمم لقانون (33.06) المتعلق بتسنيد الأصول، وفيه تغيير لبعض المواد القانونية وفق القانون الجديد كالمادة الأولى الثانية والتاسعة من الفقرة الثالثة من القانون[11].

3.3.3. قانون التأمين التكافلي:

صدر القانون (87.18) بتغيير وتتميم القانون رقم (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات خاصة البنود المتعلقة بالتأمين التكافلي، مراجعة وتدقيقا للتشريع المؤطر للتأمين، مع مدى ملاءمته لأحكام وأساسيات التأمين التكافلي التي أقرتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى، وهذه التعديلات هادفة

[9] الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، http://www.habous.gov.ma [26.01.2023]

[10] الجريدة الرسمية، **ظهير رقم 1.14.193 بتنفيذ القانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها**، (الرباط: وزارة العدل، 2014م) .

[11] الجريدة الرسمية، **ظهير رقم 1.18.24 بتنفيذ القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول**، (الرباط: وزارة العدل، 2018م).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

لتمكين التأمين التكافلي في المغرب ليساير التطور والإحاطة في مجال الاقتصاد[12].

4.3. تحديات المالية الإسلامية في المغرب:

ترجع التحديات التي تواجه المالية الإسلامية في المغرب للإطار القانوني لضعف البنية التحتية للشركات التشاركية وقلتها، وعدم وجود الأطر الكافية المتخصصة للعمل في هذا المجال، وعدم وعي الزبائن بأهمية المنتجات التي تقدمها هذه الشركات، ويمكن تقسيم التحديات كالتالي:

- البنية التحتية لشركات التمويل الإسلامي:

في ظل القوانين التي صادق عليها مجلس النواب لترخيص الأبناك التشاركية ببدء العمل بنظام يوافق الأحكام الشرعية، فما تزال تحتاج هذه القوانين لوضوح أتم، وتفسير أعم، كما تحتاج الأبناك التشاركية لقوانين تهم طريقة عملها خصوصا فيما يخص مدونة الضرائب والقانون التجاري.

- تكوين العاملين في هذا القطاع:

تكوين موظفين متخصصين في المالية الإسلامية خاصة في مجال التأمين التكافلي يحتاج لتوسيع مجال التخصص في الجامعات، مع تنظيم عدد أكبر من المؤتمرات للمساعدة في تجنب الإخلال في أنظمة وعقود وطريقة عمل المؤسسات المالية شرعا وتقنيا.

- وعي العملاء:

تأخر دخول الأبناك التشاركية في العمل إلى المغرب ساهم بشكل كبير في عدم وعي نسبة كبيرة من سكان المغرب بنظام المالية الإسلامية، وهو ما يجعلهم لا يفرقون بين النظام المالي التشاركي والنظام التقليدي المنتشر الذي عمت به البلوى، وهو ما يجعل انتشار الأبناك التشاركية صعبا في بدايتها، ولتجاوز ذلك وجب فتح اتصال مباشر بين الشركات والعملاء، مع إتاحة خدمات مجانية تساعد في جلب عدد جديد من العملاء، خاصة الخدمات الالكترونية من بطائق الائتمان وغيرها.

4. التأمين التكافلي في المغرب ومدى مطابقته للشريعة الإسلامية -من خلال قانون التأمين التكافلي المغربي-

سيتناول هذا القسم تحليل قانون التأمين التكافلي المغربي والأسس الشرعية التي بنى عليها المشرع المغربي

[12] الجريدة الرسمية، **مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات**، (الرباط: مجلس النواب، 2019م).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

اجتهاداته ومدى مطابقته لأحكام الشريعة في ضوء قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يحتوي القانون التكافلي على عشرين (20) مادة قانونية، تناول فيها القانون تعريف التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، كما وضح العلاقة التعاقدية التي تقوم بها مقاولة التأمين التكافلي مع المشتركين في التأمين، تعريف صندوق التأمين التكافلي؛ وفيه حسابات التأمين وإعادته، وكذلك أشار لباب تقادم الدعاوى الذي يخص الصندوق، وعرف التسبيق التكافلي حال عجز الصندوق عن دفع النفقات والمتطلبات. وأشار لتعريف الاستثمار التكافلي، وتصفية صناديق التأمين التكافلي مع باب الفوائض التأمينية التي ترتبط بهذا الأخير. وأضاف شيئا آخر وهو إلزام مقاولات التأمين التكافلي بوظيفة الحوكمة الشرعية داخلها. وفيما يأتي دراسة للقضايا التي تناولها القانون وتحليلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

1.4. التكييف الفقهي للتأمين التكافلي المغربي:

1.1.4. التأمين التكافلي وتكييفه:

جاء في قانون التأمين التكافلي المغربي رقم (87.18): [التأمين التكافلي عملية تأمين تتم وقف المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي].

التأمين التكافلي:

لغة: من الأمْن والأمانة، والأمِنُ هو المستجير ليأمن على نفسه، والأمِنَةُ ضد الخيانة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنا الْبَيتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[13].

اصطلاحا: عرف التأمين التكافلي بمجموعة من التعريفات، على أنها تصب في نهر واحد، منها:

تكافل جموع من الناس على تخفيف ودفع الضرر عن بعضهم بعضا، ويكون ذلك من خلال تكافل منظم، وكل جَمع يوحدهم جامع معين، حيث إن القصد من هذا التكافل المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض أو كل المشتركين في الجمع المذكور، إذ أن قصد الربح معدوم منفي في مثل هذه الجموع[14].

وتم تعريفه بأنه نظام قائم على تكافل بين مجموعة من الناس يتعهدون تقابلا بدفع كل ضرر لحق واحد منهم

[13] سورة البقرة، الآية :125.

[14] بلتاجي، محمد، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار السلام، 2008، ص202.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

إذا ما تحقق الخطر، وهؤلاء المتبرعون في دفع الخطر مصالحهم كمصالح أي مؤمَّنٍ حصل له ضرر[15].

2.1.4. نموذج التأمين التكافلي المغربي ومشروعيته :

رسم: النموذج المختلط للتأمين التكافلي المغربي (الوكالة-المضاربة)

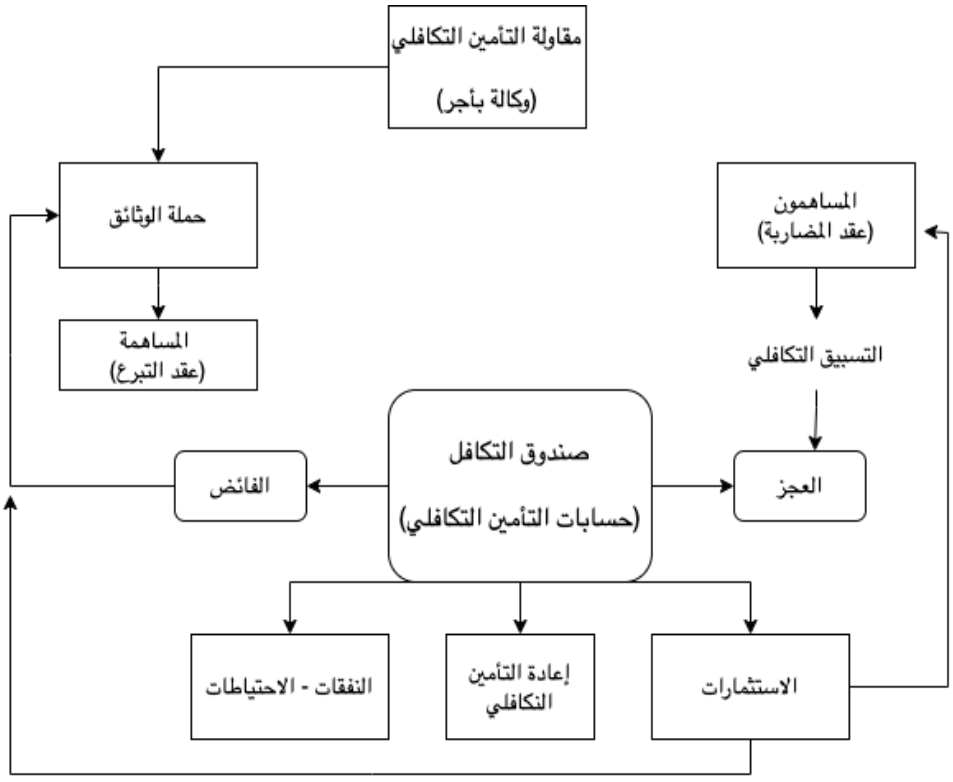

المصدر: الباحث اعتمادا على القانون المغربي

في النموذج المغربي للتأمين التكافلي يوضح أنه يتكون من عمليات وعناصر أساسية هي: عملية التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، صناديق التأمين التكافلي المشتمل على حسابات: المشتركين والمساهمين، أجر الوكالة عن طريق دفع النفقات للإدارة، عمليات التسبيق التكافلي حال عجز الصندوق عن دفع ما عليه، الفائض التكافلي وعودته لمستحقيه، عمليات الاستثمار التكافلي.

3.1.4. مشروعية التأمين التكافلي المغربي:

[15] السيد، مُحَمَّد زَكي، **نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للتأمين فكرا وتطبيقا**، الإسكندرية، دار المنارة، 1986، ص230 .

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أما عن عملية التأمين التكافلي وإعادته فهي تعتبر كما هو موضح في النموذج أنها عملية تبرع، ويخرج عن كونها عملية معاوضة أن المشتركين في مقاولات التأمين التكافلي يتبرعون بقسط محدد للمقاولة المديرة لهذا النوع سواء دفعة واحدة أم على دفعات، وهذه الأقساط تسدد منها كل تعويضات ضرورية عند حصول الخطر الذي تم التأمين منه، حسب الشروط المتفق عليها في العقد بين المشتركين ومقاولة التأمين مع موافقتها لأحكام الشارع.

وهذا التأمين تبرع مع شرط، والشرط أن يتم دفع الضرر عن المتبرع أي المشترك خلال فترة تعاقده مع مقاولة التأمين، فإن لم يقع ضرر لا يأخذ شيئا، ويعوض عن غيره من حملة الوثائق المشترك معهم، وهذا موطن فكرة التكافل بين المشتركين، فإن لم يحصل الضرر أو حصل ولم يستهلك كل تبرعاتهم، جُعِل ما كان زيادة من أموالهم احتياطات للأعوام التالية لهذه العملية إن شاء أحد المشتركين إتمام التعاقد مع المقاولة.

عملية التبرع التي تتم تعتبر هبة ثواب، وهي الهبة التي بعوض، ووقع فيها الخلاف، وقول مالك فيها الجواز وكذا أبو حنيفة[16].

وعلة الخلاف: هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس كذلك، ولهذا اختلف القول عندهم في حالة إذا لم يرض الواهب بالثواب فما الحكم حينئذ؟ قيل: تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب القيمة، وقيل: لا تلزمه الهبة إلا أن يرضيه، والقول الأول هو المشهور عن مالك، وعلى هذا القول فإن الأقساط المدفوعة من المشتركين هي تبرع، وهذا التبرع اشترطوا فيه العِوض عن الخطر، فهذا ينحني نحو هبة الثواب، ويجري فيه ما يجري في البيع، والموهوب مخير إن شاء قبِل وأثابه بأن أعطاه عوضا وإن لم يشأ رد ذلك للواهب، ولا يبطل هذا عدم القبض[17].

وتكييف المسألة فقهيا بُني على قول مالك: (من ألزم نفسه معروفا لَزِمَه)[18]، وأورد الحطاب أمثلة لهذه الالتزامات مثل: شخص ألزم نفسه أن يُعطي نفقة لغيره مدة من الزمن أو حال بقاء أحدهما على قيد الحياة؛

---

[16] الحطاب، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، نواكشوط، دار الرضوان، 1431هـ-2010م، 6/66. الدسوقي، شمس الدين مُحَمَّد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 4/44. ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، مكتبة الخانجي الطبعة 3، 1415 هـ-1994م، 2/248.

[17] البغدادي، القاضي الإمام عبد الوهاب المالكي، **التلقين**، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي، بيروت، دار ابن حزم، 2017، ص551.

[18] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 26/4.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

مع شرط الحياة أو عدم الإفلاس وغيرهما من النكبات، فهو مُلزَم بذلك[19].

وقد قرر جمع من الفُقهاء إلزام الوعد في المعاملات المالية، ثم إنَّ كُلَّ وعد بالتزام لا يحل حراماً، ولا يُحرّم حلالا، يكون وعدا ملزما قضاء وديانة، وعبارته: الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر[20].

والالتزام بهذا التبرع أشد وجوبا، لأن المشتركين في هذا التأمين التكافلي ألزموا أنفسهم بأداء أقساط معينة في أوقات معينة، وهذا التزام بعقد، والعقود لازمة، والوفا بها واجب، ﴿يـٰأَيُّها الَّذينَ ءَامَنُواْ أَوْفواْ بِالعُقودِ﴾[21].

إعادة التأمين التكافلي:

إعادة التأمين التكافلي هو تكافل وتعاون تقوم به مقاولات التأمين التكافلي بإعادة تأمين جزء من الأخطار أو جميعها والتي التزمت بها مع أشخاص معينين؛ مع شركات إعادة تأمين مقابل أجرة مالية محددة[22].

وفي نوع هذا العقد تعمل مقاولة إعادة التأمين التكافلي جهة مقاولة التأمين التكافلي المباشر بنفس عمل الثانية مع المؤمنين لدى الأولى، وتتوزع بذلك تسيير الأخطار بين مقاولة التأمين التكافلي ومقاولة إعادة التأمين التكافلي.

4.1.4.التكييف الفقهي للعلاقة المنظمة بين حملة الوثائق التكافلية وبين صندوق التأمين التكافلي :

وهذه العلاقة تكون مبنية على إنشاء صندوق تكافلي يتكون من حسابات منفصلة: حساب حملة الوثائق الاشتراكية، حساب المساهمين.

وقد تم تعريفه من طرف القانون رقم (87.18): [صندوق يتأسس عن طريق مقاولة التأمين التكافلي، ينفرد بشخصيته الاعتبارية، مستقل في ذمته المالية، يحتوي على مجموعة حسابات محدثة ومنفصلة].

أي هو صندوق يتم إنشاؤه من طرف الشركة وكل ما يضمه منفصل ومستقل عن بعضه بعضا ويحتوي على:

- حساب تأمين خاص فقط بالعمليات التكافلية؛ وهو خاص بالمشتركين -المؤمَّن لهم-، ويوجد في هذا الحساب ما تم ذكره سابقا من أرصدة مالية، ومصاريف، واستثمارات، وما هو ثابت خاص بالمشتركين.

---

[19] الحطاب، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد المالكي، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1404هـ-1984م، ص75.

[20] ابن حزم، علي بن مُحَمَّد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 3، 1424هـ-2003م، المسألة: 1125، 278/6.

[21] سورة المائدة، الآية: 1.

[22] تعريف الباحث.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

- حساب ثان خاص بالمساهمين في المقاولة، يحتوي على ممتلكاتهم منها رأس المال، واستثماراتهم كيفما كان نوعها شريطة أن تكون فيما أحل الله، وإيرادات هذه الاستثمارات.
- ما اتفق عليه مما تتطلبه العملية التأمينية، مما هو محسوب في حساب التأمين التكافلي.
- الفائض من العمليات التأمينية.
- حقوق المساهمين، من رؤوس أموالهم والتسبيق التكافلي الاحتياطي[23].

5.1.4. تحديد العلاقة التعاقدية التي تجمع بين حملة الوثائق وبين مقاولة التأمين التكافلي:

في (المادة 3-226) أشار قانون التأمين التكافلي للعلاقة المنظمة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين وحملة الوثائق كالآتي:

[تعتبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيلا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو إعادته، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجب على مقاولة التأمين التكافلي وإعادته بصفتها وكيلا بأجر، التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل][24].

ونجد في رسم النموذج أعلاه، أن المقاولة وكيلة بأجر عن حملة الوثائق مقابل العمليات التي تقوم بها، من إجراءات التأمين واستلام للتبرعات أي الأقساط، وبرمجة الوثائق، ودفع التعويضات عن الضرر وغيرها.

والوكالة ملزمة إيجابا وقبولا كسائر العقود، وليست من العقود اللازمة عموما، وهي ضربان عند مالك؛ عامة وخاصة. فأما الأولى فهي التي تقع توكيلا عاما دون تسمية شيء، لأن عند تسمية الشيء خرج عن عموم التفويض. ونُقِل عن الشافعي قوله: لا تجوز الوكالة بالتعميم، والفقهاء على جواز الوكالة شرعا، وهي من الغرر، والذي هو جائز فيها ما تم تحديده والتنصيص عليه، والأقيس هو ذاك إذا كان الأصل فيها المنع، والاستثناء على مواطن الإجماع[25].

و الوكالة وإن كانت على غير لزوم من حيث المبدأ، لكن جماعة من الفُقهاء قالوا إن العقد الجائز قد يعرض

---

[23] صبّاغ، أحمد مُحَمَّد. "التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، رمضان 1426هـ، نونبر 2005م. الداغي، علي القره، **التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، ملتقى التأمين التعاوني بالرياض، محرم 1430هـ، يناير 2009م، ص39.

[24] والإشارة إلى الالتزامات الأخرى كعدم حق المقاولة التكافلية في تملك أموال الصندوق والتصرف فيها كما تشاء.

[25] **بداية المجتهد**، 253/2.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

له ما يجعله لازما[26] ، وفي الموسوعة الفقهية: مثال العقود غير اللازمة التي يعرض لها ما يُلزِمها الوكالة، فهي في أصله جائزة وللوكيل نسخها وعزل نفسه عنها، وللموكل أن يعزل الموكول، إلا إذا كان للوكيل حق بما وُكِّل فيه فليس للموكل أن يعزله[27]، والعلة في هذا الإلزام ألا يقع ضرر وسوء بالموكَّل، وللشيخ العليش عن الوكالة: إن تعلق حق للغير فالراجح في المسألة أن ليس للموكِّل أن يعزل الموكول، وفي الذخيرة للقرافي: إن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق حق للغير[28].

والخلاصة أن عقد الوكالة وإن كان مبنيا على غير الإلزام لكنه في مواضع يصير عقدا ملزما، وحينها فإن الباحث لا يرى بفسخ عقد الوكالة المنظم للعلاقة بين المشتركين ومقاولة التأمين متى ما شاء أحد الأخيرين، والعلة تعلق حقوق الغير بهذه الوكالة، فيصير عقدا لازما ليس في ذاته، بل لارتباطه بحقوق الآخرين، ولعل الأنسب إن شاء أحد الأطراف الانعزال أن يجد من يعوضه، فيغلق ما انفتح في هذه الفرجة، وكل ذلك حسب ما اتفق عليه الأطراف.

- **العملية التأمينية حال العجز:**

جاء في قانون التأمين التكافلي: [قيمة مالية يتم دفعها من جهة مقاولة التأمين التكافلي وإعادته لصندوق التأمين التكافلي سدا لأي عجز بسبب عدم كفاية الأصول المالية المتمثلة في الاحتياطات التقنية لحسابات التأمين التكافلي].

والمراد بالتسبيق التكافلي هو تسبيق مالي، يقوم المساهمون بوضعه في صندوق التأمين التكافلي حال وجود عجز في حساب المشتركين، ولا يرد نفعا للمساهمين في الدنيا، إذ هو القرض الحسن.

اصطلاحًا يطلق القرض لمعنيين: المال المقرض، وعقد القرض[29].

والمالكية أشاروا في كتبهم أن القرض يجب أن يجر نفعا للمقترض، فإن كان القرض مشروطا بجر نفع حتى للمُقرض فهو عقد فاسد، فأصله عقد ارتفاق لا عقد ارتزاق، أي عقد لا يرتزق الناس من ورائه.

---

[26] داغي، "**التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته**"، *ملتقى التأمين التعاوني بالرياض*، (محرم 1430هـ، يناير 2009م): 42.

[27] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1427هـ-2006م، 45/19-20.

[28] العليش، مُحَمَّد أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، القاهرة: مطبعة الحاج مصطفى مُحَمَّد، 1355هـ، 276/2.

[29] الشبراملسي، أبو الضياء علي بن علي، **حاشيته على نهاية المحتاج للرملي الشافعي**، الطبعة 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، 419/4.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

مشروعية التسبيق للتكافلي:

وهو مشروع بما ثبت من قرآن وسنة وإجماع:

فأما دليل القرآن فهو قول الله عز وجل: ﴿مَّن ذا الَّذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضٰعِفُهُ لَه﴾[30]، ووجه الاستدلال أن المقصود بالآية كل صدقة يقدمها الإنسان، وقرض الإنسان لغيره وارتفاقا به هو من باب الصدقة.

وأما ما ورد في السنة فكثير يذكر منها: حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول: «من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به»[31].

وأما الإجماع فما نقله المنذر في كتابه من إجماع المسلمين على جواز القرض الحسن[32].

6.1.4. تكييف العلاقة التي تجمع بين حملة الوثائق وبين صندوق الاستثمار التكافلي:

ورد في المادة (160) من القانون أن عقد الاستثمار التكافلي: [عقد يجلب للمشترك فيه مقابل اشتراكات يتم تأديتها مرة واحدة أو على عدد مرات محددة على مبلغ رأسمال يتم تكوينه من الدفعات ومما يتم توظيفها فيه في عمليات الاستثمار، ولا يتم الأخذ فيها باحتمال البقاء في الحياة أو الوفاة في تحديد نسبة كل أحد].

المراد بالاستثمار التكافلي هو إضافة أرباح إلى رأس مال المساهمين أو المشتركين، لتكون مصاريف الصندوق من ذلك الربح فقط، ويبقى رأس المال محفوظا، ويكون ما جاء من أرباح كفاء لهم وربما غنى لهم، لا نفع لرأس المال إذا تم استهلاكه في النفقات ولا يعود بنفع أبدا.

والعلاقة المنظمة بين الصندوق والأموال المجتمعة في حساب التأمين التكافلي من أجل استثمارها هو عقد المضاربة، وهو عقد ملزم عند المالكية بعد الشروع. وعليها لزم تحديد نسبة المضاربة في هذه العملية ويتم تطبيق أحكام المضاربة عليها. ومما اشترطه الفقهاء فيما تصح به المضاربة أن يكون الربح مقسما على المضارب أي المستثمر، ورب المال أي صاحبه، حسب نسب معينة من الأرباح يتم تحديدها، مثلا 30٪ من الربح الصافي المحقق لصاحب المال، والباقي للمضارب، ولا يكون ربحا محددا ماديا كتحديد المبلغ، أو أخذ نسبة من رأس المال[33].

---

[30] سورة البقرة، الآية: 245.

[31] بن بَلبَان، علاء الدين الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبّان**، نصر، دار التأصيل، الطبعة **3**، 1435هـ-2014م، 60/6.

[32] ابن المنذر، أبو بكر مُحَمَّد النيسابوريّ، **الإجماع**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1405هـ-1985م، ص55.

[33] **التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته –دراسة فقهية اقتصادية–**، ص44.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

2.3. تصفية مقاولة التأمين التكافلي والفائض التأميني:

1.2.3. تصفية التأمين التكافلي[34]:

في كل من المواد (268، 269، 273) من القانون ورد عن التصفية:

[بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين، فسحب الاعتماد يؤدي إلى تصفية صناديق التأمين التكافلي، وعلى المصفي حين تصفية مقاولة التأمين التكافلي أن يقوم بذلك بصورة منفصلة على الصناديق التكافلية التي تقوم بتسييرها، وعلى المصفي أن يقوم بتصفية حسابات الصندوق التكافلي ويمسك محاسبتها بصورة منفصلة.

وبعد الانتهاء من التصفية وأداء القيمة المالية لذوي الاستحقاق بما توجبه عقود التأمين التكافلي، وصرف ما تبقى من أموال الصندوق التكافلي حسب ما تم تحديده في الكيفيات في نظام التسيير الخاص بهذا النوع من التأمين التكافلي].

وتصفية الشركات فيما هو معلوم في الأعراف التجارية أنها: فعل يأتي بعد حَلِّ عقد الشركات لأي حاصل حصل، ويكون ذلك بتحويل أصولها لسيولة، وكذلك تسوية كل علاقة مع غيرها لاستفاء الحقوق؛ ودفع ما عليها سواء كانت التزامات مالية أو ديونا، وتقسيم ما بقي بين شركاء الشركة.

كيفية التصفية:

الطريقة لمعرفة ما لكل أطراف التأمين التكافلي بعد التصفية هو مؤسس على التكييف الشرعي لعقد التأمين التكافلي، والتكييف الذي اختاره القانون في علاقة حملة وثائق التأمين بالمقاولة هو الوكالة بأجر، والعلاقة بين المساهمين هي المشاركة، ولهذا فإن الأحكام التي تبين ماهية التصفية في دراسة القانون، مبنية على ما سبق من التكييف الفقهي للتأمين التكافلي.

أما بالنسبة لتصفية الوكالة بأجر أو كما يسميها الفقهاء بانتهاء الوكالة فيشترط ألا تكون على سبيل الجعالة؛ بأن لم يشترط في عقد الوكالة عمل معين أو زمن لها فهي غير لازمة بالاتفاق، ومذهب المالكية في هذا أن تلزم الجاعل فقط إذا ما شرع في عمل معين[35].

وإن كانت بأجر بأن تم تعيين الزمان ونوع العمل، هي لازمة في المشهور لدى المالكية.

---

[34] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، "**التأمين التعاوني: التصفية والفائض**"، *مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه*، ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م، 16-18.

[35] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5 /114-117.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وتنتهي الوكالة بأمور يذكر الباحث منها: عزل الوكيل موكله: تتوقف الوكالة إذا تم الاتفاق على عزل الموكل من وكله، تصرف الموكل فيما تم توكيل غيره فيه، انتهاء الحاجة من الوكالة، خروج الوكيل أو الموكل عن الأهلية، عزل الوكيل نفسه، هلاك العقد الموكل بالتصرف بصدده، خروج الموكل فيه أي تسيير مقاولة التأمين عن يد أصحاب العقد، إفلاس المقاولة، التعدي، انتهاء وقت العقد.

أما بالنسبة للتصفية بين المساهمين المشتركين برأس المال وتسبيقات احتياطية في مقاولة معينة للتأمين التكافلي فقد فصل الفقهاء في أحكام انتهاء المشاركة، حيث يتم تطبيق أحكام عقد المشاركة فيما بينهم.

ولمجمع الفقه قرار مفصل فيما يخص المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الاستثمارية كمقاولات التأمين، وقدم طريقة قيام العقد وانتهائه وماهية حقوق الشركاء المساهمين، إذ بين أن المضاربة تصير على باب الإلزام بالعمل إلى حين التنضيض الحكمي، ولا مانع يمنع من اتفاق الأطراف على وقت معين، ولا مانع شرعا على توزيع الأرباح عن طريق معرفة مساهمة كل مشترك ووقت ذلك في مقاولة التأمين، لأن مساهمات المشتركين أدت إلى جلب الأرباح بحسب أوقاتها ومقدارها، إذا فاستحقاق حصة معينة تتناسب مع قدر المال ومدة الزمن هو أعدل وأرجح لإيصال المستحقات لأصحابها[36].

الالتزامات والديون عند التصفية:

عند بدأ عملية التصفية يتم النظر فيما يخص التزامات مقاولة التأمين التكافلي تجاه غيرها من ديون وغيرها، لأن ما يقابل الديون من أموال الشركة هو في الأصل ليس مملوكا للمساهمين، وليس لهم حق في توزيعه بينهم إلا بعد قضاء كل التزام، وهو قياس على ما جاء في آيات الإرث، فكل ذكر لحقوق الورثة في تركة الهالك - هنا القياس هم الشركاء-تم تقييده بقوله عز وجل: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ غَيرَ مُضارٍّ ﴾[37].

حقوق مقاولة التأمين المسيرة للصندوق:

حقوق مقاولة التأمين والتي تقوم على شأن الصندوق التكافلي وتسييره، فيتم إعطاؤها ما تستحقه من الأجر المتفق عليه في عقد الوكالة بأجر القائم، سواء كان عند الصندوق عند تصفيته به فائض أو عجز، لأن حق

[36] منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 123 بشأن موضوع المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية ص205-207.

https://ia904505.us.archive.org/19/items/fiqh02001/fiqh02404.pdf [5.10.2022]

[37] سورة النساء، الآية:12.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الأجير متعلق بالذمة لا بالربح، ولا دخل له في ربح أو خسارة مستأجريه، فاستحقاقه للمال من جهة عمله وجهده فيه وانتهاؤه منه، وهو حق من حقوقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ ورجل اسْتَأجَرَ أجيراً فاستَوفىٰ مِنهُ ولم يُعطِهِ أجرَه»[38].

أما إذا كان استثمار المقاولة لمال صندوق التأمين على وجه المضاربة بجزء من الربح، فإن المقاولة عند قيامها بالتصفية تأخذ ما تم الاتفاق عليه أول العقد من حصة الأرباح لكل طرف إذا ما تم الربح، ولا شيء للمقاولة إذا ما تمت الخسارة.

تغطية الضرر لحملة وثائق التأمين حين التصفية:

بالنسبة للمؤمن لهم من الأخطار المعينة لدى مقاولة التأمين، والذين تم تقرير تعويضات لهم عن ضرر حصل لهم قبل التصفية، يلزم تعويضهم إذا ما بقي مال كاف بعد الوفاء بما سبق.

ويتم تقديم حقوق المقاولة المسيرة للتأمين التكافلي على حقوق حملة الوثائق التأمينية عند بقاء مبلغ أقل من أن يكفي كلا الطرفان، لأن العقد المؤطر للعلاقة بين كلا الطرفين عقد وكالة بأجر، فالأجر في مبناه دَيْن حيت يتم الوفاء به، والدَين مُقدم على غيره.

ثم بعد دفع مستحقات المقاولة وأخذ حقوقها ودفع التعويض عن أي ضرر حاصل يتم دفع وصرف ما تبقى لحملة وثائق التأمين حسب اشتراك كل واحد منهم، لأن التعويض الذي حصل لمن وقع له الضرر حين التصفية يحصل لمُستَحقِّيه على وجه التبرع، فلو حُسِبَ عليهِ ثم خُصِمَ مِنهُ كان بالنسبة لحملة الوثائق ممن لم تحصل لهم الأضرار رجوعا في صدقاتهم وتبرعهم، وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: (العائد في صدقته كالكلب يعود في قَيئِه)[39].

---

[38] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، جدة، دار المنهاج، الطبعة 3، 1436هـ-2015م، مصورة عن الطبعة الأميرية المشهورة ببولاق، 1311هـ. كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، الحديث: 2114.

[39] مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ: رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، الطبعة 2، تونس، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ-1997م، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، الحديث: 624، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، الحديث: 1419. مسلم، أبو الحسن النيسابوريّ، **المسند الصحيح**، جدة، دار المنهاج، الطبعة 1، 1433هـ-2013م، مصورة عن الطبعة السلطانية بدار الطباعة العامرة بإستنبول، 1315هـ، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، الحديث: 1620.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

2.2.3. الفوائض التأمينية :

معنى الفائض التأميني لمقاولة التأمين التكافلي:

وهو الفرق الحاصل بين إيرادات الصندوق التأميني ومصروفاته التقنية أو التعويضية نهاية العام المالي، فإن كانت إيرادات الصندوق أكثر من المصروفات سُمِّيَ الفائض إيجابيا، وإن كانت الإيرادات أقل مما يتم صرفه كان الفائض سلبيا، والغالب في صناديق التأمين التكافلي وجود الفائض الإيجابي وهو الباقي من مجمل التبرعات المالية خلال فترة وجود المقاولة.

ويتكون الفائض حسابيا من أقساط التأمين ونصيب حملة الوثائق والمساهمين من أرباح الاستثمار والذي يخصم منه:

كل تعويض لضرر حصل خلال التأمين عليها، كل ما يتم صرفه للمصروفات الإدارية والتقنية، أجرة المقاولة المسيرة، أقساط إعادة التأمين التكافلي، الزكاة على الأقساط التأمينية والفائض، تكلفة شراء الأصول الاستثمارية المتجددة[40].

توزيع الفائض:

سبق في رسم النموذج أن صندوق التأمين موزع على صندوقين، صندوق المشتركين وصندوق المساهمين، لأن مصادر أموال الصندوقين منهم، لذا فإن حصل فائض سلبي فإن إدارة مقاولة التأمين التكافلي ترجع لصندوق المساهمين لتعويض الفرق، وهو أخذ التسبيق التكافلي على قدر ما يحتاج إليه الصندوق في تعويضاته.

ومن منطلق أن الصندوق العام المشتمل على صندوقين منفصلين ملك للمشتركين والمساهمين فإن كل فائض إيجابي يوزع جميعه بالطرق المحددة المتفق عليها بعد خصم كل المصاريف وقضاء الديون إن كانت، وكل هذا على المشتركين أو المساهمين بحسب اشتراكاتهم وتبرعاتهم ومساهمة الطرف الثاني، وكذا لا فرق في طرف المشتركين من حملة وثائق التأمين ممن حصل له الضرر وأخذ التعويض وممن لم يحصل له الضرر ولم يأخذ شيئا، وقد تمت الإشارة إليه سابقًا.

والفائض الموزع على المشتركين من حملة وثائق التأمين دون التفرقة بين من حصل له الضرر ومن لم يحصل له ضرر يعطي الصورة الحقيقية للتأمين التكافلي ويؤكد على الفرق بينه وبين التأمين التجاري، لأنه

[40] **التأمين التعاوني: التصفية والفائض**، ص21.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

عقد لا يقوم على غرر ولا مقامرة، ببيع ضمان التأمين وأكل ثمنه باطلا إن لم يحصل ضرر، إذ أنه كما تقدم يقوم على التعاون ودفع الضرر والربح وتحمل الخسارة للجميع[41]. كما ينبغي التنبيه إلى أن مقاولة التأمين المسيرة لهذا النوع لا حق لها شرعا وقانونا في الفوائض لأنها ملك للمشتركين والمساهمين[42].

الفائض السلبي:

من المتوقع وقوع خسائر كبيرة في وقت من الأوقات، وذلك بأن تكون التعويضات المدفوعة من الصندوق التكافلي أكثر من الاشتراكات التبرعية وكذا ما يعود من الاستثمارات والاحتياطات، فهذا العجز يغطى ويُدفع مثلا من توزيعه على المشتركين بنِسَب اشتراكاتهم، وربما بزيادة تكون على التبرعات من أقساط اشتراكية للوقت التالي والقادم حسب اشتراكات كل حامل للوثيقة كذلك، ولا يعد هذا مما أُخذ قسرا، لأن المقاولة تسمح لمن شاء بالانسحاب بذلك، فإن سلَّمَ واختار الاستمرار مع علمه بتحمل ذلك العجز مع غيره أو بالزيادة وكان راضيا فهو متبرع بذلك، ويمكن دفع العجز كما تقرر وتقدم بما سماه القانون بالتسبيق التكافلي.

3.2.3. انسحاب أحد المشتركين أو هلاكه (تقادم الدعاوى):

إن فلسفة الحقوق في الفقه الإسلامي تقوم على كون حق الإنسان أبدي لا يزول إلا بمسوغ مقبول شرعا، فلا يجوز مثلا الاستيلاء على مال شخص إلا إذا وجد سبب شرعي مقبول يحكم القاضي بمقتضاه بوجوب ذلك، ونتيجة لما تقدم لا يمكن اعتبار التقادم في الشريعة الإسلامية سببا كافيا للتأثير في الحقوق كسبا أو إسقاطا، لأن الحق له وصف الدوام والاستمرارية، بحيث لا يرتفع إلا بمبرر يسوغ إسقاطه شرعا[43]. وذلك لأن الحق حق، لا يؤثر في كونه حقا تقادم الأزمة وتغير الأمكنة.

وهذا ما نجده معتبرا في (المادة 1-36) من أحكام القانون رقم (17.99) ، حيث ورد فيها أنه لا يمكن للدعاوى الناتجة عن عقد من عقود التأمين التكافلي أن يطالها التقادم، حيث نلاحظ بوضوح كيف أن المادة تبين بشكل قاطع أحقية المشترك في عقود الاستثمار التكافلي من الاستفادة من هذه العقود عند استحقاقه، من غير أن يتقادم حق الاستفادة. وذلك لأن حق استفادة تعلق بذمته، فلا يجوز إسقاطه إلا بمبرر شرعي كما تقدم.

---

[41] **التأمين التعاوني: التصفية والفائض**، ص21.

[42] القري، محمد علي بن عيد، "**الفائض التأميني: معايير احتسابه وأحكامه**"، *مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه*، ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م، 9-10.

[43] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، الطبعة 3، 1405هـ-1985م، 336/4.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

هذا من حيث المبدأ، ولكن من جهة أخرى نجد أن المادة (1-66) ذكرت أن قيمة الأموال التي لم يسألها أو يطالب بها حملة الوثائق خلال مدة عشر سنوات، تُرسل مباشرة إلى صندوق الإيداع والتدبير، حيث تقوم مقاولة التأمين التكافلي. وقد يبدو لأول وهلة أن المادة تتقرر قوانين التقادم بسبب ذكر أجل العشر سنوات الذي بانقضائه تتحول مبالغ المشتركين إلى صندوق الإيداع والتدبير. إن أجل العشر سنوات الوارد في هذه المادة لا علاقة له بالتقادم لا من قريب ولا من بعيد، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: أن أجل التقادم في قانون الالتزامات والعقود إما أن يكون بسنتين أو بخمس سنوات، ولا ذكر للتقادم بعشر سنوات[44]. أما ما ورد في المادة أعلاه فهو عشر سنوات، وبالتالي فهذا يدل على أن الأمر ليس من باب التقادم كما قد يظهر.

الدليل الثاني: ما ورد في (المادة 1-238) من أن المبالغ المذكورة تحذف من خصوم صندوق التأمين التكافلي، ولكن عندما تتم مسألة استرداد قيمة الأموال والمطالبة بها بعد مرور عدد السنوات المذكورة، فحينئذ تقوم مقاولة التأمين بفتح ملف من أجل أصحاب الحقوق لاسترجاع ما لهم. وهذا ما لا يمكن حصوله في حالة التقادم، لأنه يكون مانعا للقاضي من سماع الدعوى للشك في أصل الدعوى لعدم إثباتها في هذه المدة الطويلة، لأن التقادم يمنع للقاضي من سماع الدعوى بحق قديم، حيث إن صاحبه قد أهمل الادعاء به زمنا طويلا معينا بلا عذر، لأن ذلك يشكك في أصل الحق وفي إثباته بعد هذه المدة الممتدة، وكذلك حماية للاستقرار كمبدأ في الأوضاع الحقوقية[45]. بل إننا نجد أن نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي قد حدد طريقة العمل لإرجاع قيمة الأموال لتسهيل هذه العملية، وتقريبها للمستفيدين.

يتبين مما سبق أن أحكام القانون (17.99) في ضوء مواده المشار إليها سابقا، قد راعى أصالة الحقوق المالية للمشتركين، ولم يحكم بتقادمها، وحدد مجموعة من الإجراءات والكيفيات التي تسهل عملية الاستفادة من هذه العقود ولو طالت مدة استحقاقها.

إلا أن القانون لم يشر لما يحصل في حالات هلاك أصحاب الحقوق بتفصيل، وهلاك المشترك يكون إما بموته، وإما باختفائه فيحكم القاضي بهلاكه. ويبقى الحق لأقرباء الهالك وهم الورثة، وفي بداية الاشتراك يتم

---

[44] "قانون الالتزامات والعقود (الباب السابع: التقادم، الفصل: 371 وما بعده، ص83–85) "، وزارة العدل، ظهير 9 رمضان 1331هـ، 12 أغسطس 1913.

[45] **الفقه الإسلامي وأدلته**، 4 /336–337.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

تحديد المستفيدين في حالة وقع موت أو اختفاء، وهو مسموح به شرعا، وفيه حالتان:

- الحالة الأولى: إذا ما تم تعيين مستفيد من بين الورثة، فيشترط حينئذ الموافقة من باقي الورثة، وفي حالة عدم موافقتهم فيصير إرثا يقسم بينهم كما هو مشروع في قسمة المواريث.

- الحالة الثانية: تعيين مستفيد من غير الورثة، وحينئذ تنزل حكم الوصية، ولا يصح أن يتجاوز ما يستفيده ما يوازي ثلث التركة، وما زاد على الثلث يتوقف على ما يشاؤه الورثة.

3.3. الحوكمة الشرعية لمراقبة المعاملات التأمينية التكافلية:

ورد في المادة (2-239): [يجب على مقاولات التأمين التكافلي أن تشتمل على مهنة تقيد بآراء وتوجيهات المجلس العلمي الأعلى، ويجب أن تشتمل على نظام مراقبة داخلية فيه كل ما هو واجب اتباعه من القوانين والأحكام لضمان تطبيق ما سبق والتقيد به].

وهذه الوظيفة هي ما عُرفَ في عصرنا بالرقابة الشرعية مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، وقد عرفت عند الصحابة مهام أخرى مشابهة كنظام الحسبة.

والرقابة لغة: الإشراف والعلو والانتظار[46] كما جاء في قوله تعالى: ﴿وارْتَقِبُواْ إِنِّي مَعُكُمْ رَقِيبٌ﴾[47]، والحفظ، والرقيب هو الحافظ الذي لا يخفى عليه شيء[48]، ومنه قوله عز وجل: ﴿ما يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ اِلاَّ لَدَيْهِ رَقيبٌ عَتِيدٌ﴾[49].

اصطلاحا: فقد تم تعريفها بأنها: متابعة للمؤسسات المصرفية الإسلامية في طريقة تصرفها، ويكون ذلك من خلال التأكد مم موافقتها للأحكام والمقاصد الشرعية، حتى لا يكون طريقها في تحصيل مصالحها الخاصة بإبطال ونفي ما هي مؤسسة عليه من معايير شرعية وفتاوى من أهل الاختصاص[50].

---

[46] الزبيدي، مُحَمَّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت، التراث العربي، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي، الطبعة **1**، 1422هـ-2001م، مادة رقب.

[47] سورة هود، الآية: 93.

[48] ابن منظور، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم، **لسان العرب**، المملكة العربية السعودية، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1308هـ، مادة رقب.

[49] سورة ق، الآية 18.

[50] ابن زغيبة، عز الدين ، "**هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**"، *مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي*، 3ماي - 3يونيو 2009م، 12-13.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وفي هذا القانون وكل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية الإسلامية ببلاد المغرب، فكل إشراف يتم من قبل المجلس العلمي الأعلى للفتوى بالمغرب، مع تكوين أعضاء هيئة الحوكمة الشرعية، واختيارهم حسب عِلمِهم وعدالتهم.

مراحل الرقابة الشرعية على مقاولات التأمين التكافلي:

الهدف من الحوكمة الشرعية في مقاولات التأمين تسيير أعمالها وفق المقاصد والأحكام الشرعية كما سبق، وحتى يتم الأمر على وجه صائب كان لا بد من مراحل، وهي ثلاثة[51]:

المرحلة الأولى: الرقابة الشرعية قبل بدء العمل تكون بالنظر في النظام الأساسي للمقاولة، وتصحيح ما هو مخالف للأحكام الشرعية،

دراسة العقود المقترحة، وصياغتها على وجه موافق للحكم الشرعي، الاستشارة وأخذ الفتاوى من المجلس العلمي الأعلى للفتاوى في حال حصول المستجدات.

المرحلة الثانية: تكون أثناء العمل بمتابعة عمل المقاولات ونشاطاتها، مع ملاحظة توافقها مع ما صدر من قِبَل المجلس العلمي الأعلى، التحقق من كل شكوى صدرت ضد المقاولة من عدم التزامها بالأحكام خلال عملها، إعطاء الاستشارات الدائمة للموظفين في مقاولات التأمين التكافلي.

المرحلة الثالثة: وهي بعد العمل فتقوم بمراجعة عمل المقاولات التأمينية وتدقيق مطابقتها للأحكام المنصوص عليها بعد الانتهاء من عملها وتنفيذها، دراسة كل ملاحظة من حملة الوثائق حول تعامل المقاولة من الناحية الشرعية، رفع كل ذلك للمجلس العلمي الأعلى المختص في كل مستجدة.

[51] نقلًا عن المرجع السابق يراجع: **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، عبد الرزاق الهيتي، ص 24، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، ص 10.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

4. خاتمة

تم ختم هذه الدراسة التي عنت بدراسة قانون التأمين التكافلي فقهيا وتحليليا، وتم مناقشة القضايا التي تم ذكرها في القانون من خلال المذاهب الفقهية، كما يعد أول دراسة للقانون فقهيا، وخلص إلى ما يلي:

1.4. النتائج:

- مشروعية التأمين التكافلي وخاصة القانون المغربي في هذا الباب هو الراجح عند الباحث من خلال ما أورده في دراسته.
- التأمين التكافلي قائم على التعاون بين المشتركين على أساس هو التبرع لدفع ضرر معين نازل بواحد أو جماعة منهم، وهو عقد لا يهدف للربح أي ليس عقد معاوضة.
- خلو التأمين التكافلي المغربي من شبهة الربا بنوعيها، إذ أن عقود المساهمين عقود مشاركة لا عقود ربا.
- بُعدُ التأمين التكافلي المغربي عن المخالفات الشرعية التي يتضمنها التأمين التقليدي، كالغرر والمقامرة التي هي من قبيل التأمينات القائمة على المعاوضة لا على التبرع.
- حاجة الناس إلى هذا النوع من التأمينات الملتزمة بأحكام ومقاصد الشريعة، إذا أن المقاولات التقليدية استهلكت أموالهم فيما هو إجباري عليهم.
- العقد المنظم للتأمين التكافلي المغربي مشتمل على أربعة عقود: عقد التبرع، عقد الوكالة بأجر، عقد المعاوضة لاستثمار أموال الحساب التأميني، وعقد المضاربة.
- مشروعية التسبيق التكافلي حين وجود عجز في الصندوق التأمين وهو بمثابة القرض الحسن.
- توزيع الفوائض التأمينية بالتساوي مع من حصل له التعويض لضرر معين، تأكيد على أن التأمين التكافلي مبني على أساس البر والإحسان.
- عدم وضوح القانون التكافلي المغربي في جزئيات كتقادم الدعاوى وكيفية إرجاع الحقوق لأصحابها.
- عدم إشارة القانون لوجوب تسلم المشتركين خطة واضحة لكيفية عمل التأمين التكافلي من خلال مقاولات تشاركية.

2.4. التوصيات:

ويوصي الباحث بمجموعة من التوصيات:

- العمل على تحرير مصطلحات التأمين التكافلي والحث عليه، من خلال القيام بمؤتمرات حول التأمين

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

التكافلي وصناعة المحتوى البصري والرقمي من طرف الهيئات التنظيمية.

- توضيح القانون لبعض المبادئ الأساسية ومنها تسليم المشتركين خطة اشتراكهم في التأمين التكافلي.
- العمل على وضع نظام أساسي ملزم لكل مقاولات التأمين التكافلي، مثل كيفية العمل، وعزل من خالف نظام التأمين التكافلي ودخل في معاملات مشبوهة.
- تفعيل هيئات متخصصة في مقاولات المالية التشاركية محددة من المجلس العلمي الأعلى، وتكون هذه الهيئة مستقلة في آرائها وملزِمةً للمقاولة في قراراتها.
- الاستمرار على التدقيق الشرعي لمعاملات مقاولات التأمين التكافلي، وفرض عقوبات على من خلافها.
- التواصل المستمر مع العملاء وفتح مزيد من الخدمات لحاجاتهم المستمرة فيما يخص التأمين الصحي والتأمين على السيارات وغيرهما.
- العمل على تكوين موظفين مؤهلين لإدارة هذا النوع من التأمين التكافلي دون محاذير شرعية.
- إتمام الباحثين الدراسة حول ما يتعلق بعقوده وطريقة عمله لاحقا في الأبناك التشاركية والمقاولات التأمينية.
- فتح منصات مكتبية أو رقمية للتواصل المستمر بين الباحثين والهيئات المشرفة على المالية التشاركية.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المصادر المراجع

اتحاد الصيرفة الإسلامية، https://uabonline.org

الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس. **الموطأ: رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي**، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط2. تونس: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ-1997م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح**، ط3. جدة: دار المنهاج، 1436هـ-2015م، مصورة عن الطبعة الأميرية المشهورة ببولاق، 1311هـ.

البغدادي، عبد الوهاب المالكي. **التلقين**، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي. الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي، بيروت: دار ابن حزم، 2017.

ابن بَلبَان، علاء الدين الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبّان**، ط1. نصر: دار التأصيل، 1435هـ-2014م

بلتاجي، محمد. **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار السلام، 2008.

بنك Otoritas Jasa Keuangan المركزي، https://www.ojk.go.id/en

بنك نيكارا المركزي ماليزيا، https://www.bnm.gov.my

تقرير **استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية** 2022م.

تقرير تنمية التمويل الإسلامي 2021: تقدم الاقتصاد، https://www.refinitiv.com

الجريدة الرسمية، ظهير رقم 1.14.193 بتنفيذ القانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الرباط: وزارة العدل، 2014م.

.-------ظهير رقم 1.18.24 بتنفيذ القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الرباط: وزارة العدل، 2018م.

.-------ظهير شريف رقم 1.03.300 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الرباط: المطبعة الرسمية، 2004.

.-------مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الرباط: مجلس النواب، 2019م.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. **المحلى بالآثار**، ط3، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد المالكي. **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ-1984م.

.-------**مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، نواكشوط: دار الرضوان، 1431هـ-2010م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. **المسند**، إشراف: د. أحمد معبد عبد الكريم. جُدة: دار المنهاج، دار مكنز الجزيرة، 1429هـ.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي. **شرح على المختصر الجليل لسيدي خليل**، ط2. القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، 1317هـ.

الداغي، علي قره. **التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، ملتقى التأمين التعاوني بالرياض، (محرم 1430هـ، يناير 2009م).

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1415هـ-1994م.

الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3-2. دمشق: دار الفكر، 1405هـ-1985م.

.-------**المعاملات المالية المعاصرة**، ط1-3، دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م.

الزرقاء، مصطفى أحمد. **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م.

ابن زغيبة، عز الدين، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي،)31ماي - 3يونيو 2009م).

الزيادات، عماد. **"الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي"**، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م).

بن ساعد، محمد أمين، **تبصير الأعمى بمهام المجلس العلمي الأعلى المغربي**، 2020م.

السيد، محمد زكي. **نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للتأمين فكرا وتطبيقا**، الإسكندرية: دار المنارة، 1986.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الشبراملسي، علي بن علي. **حاشيته على نهاية المحتاج للرملي الشافعي**، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

صبّاغ، أحمد محمد. **"التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية"**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، (رمضان 1426هـ، نونبر 2005م).

العليش، محمد أحمد. **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، ط1. بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م.

.-------**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، القاهرة: مطبعة الحاج مصطفى محمد، ذو القعدة 1355هـ.

ابن عيد، محمد علي القري، **الفائض التأميني: معايير احتسابه وأحكامه**، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م).

الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **"التأمين التعاوني: التصفية والفائض"**، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م).

القرافي، شهاب الدين القرافي المالكي. **الفروق**، تحقيق: محمد حسن القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة.

مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ-2006م.

محمد، مصطفى وآخرون، اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، **تحسن قطاع التكافل في الدول الإسلامية**.

ابن المنذر، أبو بكر محمد النيسابوريّ. **الإجماع**، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.

منظمة التعاون الإسلامي، **"قرار بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها"**، https://iifa-aifi.org/ar/4002.html [24.01.2023]

" .-------**قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني"**، https://iifa-aifi.org/ar/2396.html [24.01.2023]

.-------**قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 123 بشأن موضوع المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية.

الموقع الرسمي لبنك المغرب، http://www.bkam.ma

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية المغربية، https://www.finances.gov.ma
الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، http://www.habous.gov.ma
النيسابوريّ، أبو الحسن مسلم. **المسند الصحيح**، ط1. جدة: دار المنهاج، 1433هـ-2013م، مصورة عن الطبعة السلطانية بدار الطباعة العامرة بإستنبول، 1315هـ.
هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، https://www.acaps.ma